كلية العلوم القانونية والإقتصادية
والإجتماعية وجدة

قـ إ طـ تـ أ
DROIT PROCEDURAL ET METHODES D'EXECUTION DES JUGEMENTS
القانون الإجرائي وطرق تنفيذ الأحكام

جامعة محمد الأول بوجدة
NIVERSITE MOHAMMED PREMIER OUJDA

ماستر القانون الإجرائي وطرق تنفيذ الأحكام

الفصل الثالث
وحدة طرق تنفيذ الأحكام القضائية

عرض تحت عنوان

الحجز لدى الغير

إعداد الطلبة

حمزة بولبل
إيمان البوزيدي
فاطمة الزهراء بوجطاط
عبد الخالق بوبكري
دنيا قاصمي
عامر نور الدين
أبرشان نور الدين
سهام اشريكي

تحت إشراف

د عبد العزيز الحضري

الفوج الثاني

السنة الجامعية 2019/2020

مقدمة

لقد أدى التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم عامة والمغرب خاصة إلى تطور العلاقات المدنية، الأمر الذي استدعى إحداث مجموعة من المؤسسات القانونية لضمان حقوق الأفراد في هذه العلاقات.

ومن بين هذه المؤسسات، تبرز مؤسسة الحجوز بوجه عام والحجز لدى الغير بوجه خاص[1]، وإذا كان المشرع المغربي لم يعرف الحجز لدى الغير شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة، فقد عرفه بعض الفقه[2] بأنه "تلك المسطرة التي ترمي إلى وضع أموال المدين بين يدي مدين هذا الأخير إما بواسطة كتابة الضبط بناء على سند تنفيذي أو بناء على طلب عدم وجود هذا السند على أن يطالب الحاجز باستخلاص المبالغ المحجوزة مباشرة أو بتسليمه نتائج بيع الأشياء المحجوزة" ومؤسسة الحجز بصفة عامة والحجز لدى الغير بصفة خاصة ليس بحديثة العهد، فقواعد الشريعة الإسلامية تحرص على رد الحقوق لأصحابها باقتضائها جبرا من المدين القادر على الوفاء عند عدم قيامه بذلك اختيارا.

وفي عهد الاستعمال كان الباشا أو القائد يصدر الأحكام وينفذها وبصدور قانون المسطرة المدنية نظم المشرع المغربي طرق التنفيذ في القسم التاسع وخصوصا الباب الخامس من هذا القسم، من الفصول من 488 إلى 496 للحجز لدى الغير.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن أهمية الموضوع تتجلى على المستوى النظري، من خلال النصوص القانونية التي نظم بها المشرع مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير والتي حاول من خلالها حماية الضمان العام للدائنين وإقرار نوع من الحماية للمدين.

---

[1]– عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، ط 2009، ص 435.

[2]– محمد لديدي، الحجز لدى الغير، مقال منشور بأشغال الندوة الأولى للعمل القضائي والبنكي 3 و4 دجنبر 1987، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988، ص 90، أورده عبد الكريم الطالب في الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2015، ص 390.

أما على المستوى العملي فقد عرفت هذه المسطرة نقاشا وجدلا فقهيا وتضاربا في الاجتهادات القضائية.

وتأسيسا لما سبق، فإذا كانت مؤسسة الحجز لدى الغير تحتل مكانة هامة بين وسائل التنفيذ الجبري، سواء على مستوى العمل القضائي أو على مستوى الاجتهادات الفقهية، فإلى أي حد يمكن القول أن هناك تكامل وتناغم بين المشرع والقضاء من خلال القواعد الموضوعية والإجرائية لمؤسسة الحجز لدى الغير؟

وهذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من الإشكالات الثانوية من قبيل:

ما هي الشروط الموضوعية للحجز لدى الغير؟ ما هي الإجراءات المسطرية للجوء للحجز لدى الغير؟ وما هي الآثار التي تترتب عن إعمال مسطرة الحجز لدى الغير؟

وللإجابة عن كل هذه الإشكالات والتساؤلات ارتأينا اعتماد التصميم الآتي:

المبحث الأول: القواعد الموضوعية للحجز لدى الغير

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للحجز لدى الغير وأثاره

المبحث الأول: القواعد الموضوعية للحجز لدى الغير

يعد الحجز لدى الغير من المحجوزات التي أوردها المشرع المغربي ضمن قانون المسطرة المدنية، والتي يمكن للمحكوم له سلوكها من أجل تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في حالة ما إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ هذا الحكم و كانت الأشياء المحجوزة بيد الغير ، ومن أجل الوقوف على القواعد الموضوعية لهذا النوع من الحجوز ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص (المطلب الأول) للحديث عن مفهوم هذا الحجز وأطرافه وكذا طبيعته القانونية، بينما نخصص (المطلب الثاني) للحديث عن شروط الحجز لدى الغير.

المطلب الأول: الحجز لدى الغير وأطرافه

يعتبر حجز ما للمدين الغير من بين الحجوزات التي نص عليها المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية في بابه الخامس من القسم التاسع الخاص بطرق التنفيذ, والذي ينفرد بطبيعة خاصة تميزه عن كل من الحجزين التحفظي و التنفيذي, وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين، نخصص (الفقرة الأولى) للحديث عن مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير وكذا أطراف هذا الحجز، بينما نتناول في (الفقرة الثانية) الطبيعة القانونية للحجز لدى الغير وتمييزه عن النظم المشابهة له.

الفقرة الأولى: تعريف الحجز لدى الغير وأطرافه

سنقسم هذه الفقرة إلى نقطتين اثنتين وذلك وفق الشكل التالي:

أولا: تعريف الحجز لدى الغير

لقد تعرض المشرع المغربي لموضوع الحجز لدى الغير في قانون المسطرة المدنية وبالضبط من الفصل 488 إلى غاية الفصل 496 لكنه لم يورد تعريفا له، إلا أن بعض الفقه عرف الحجز لدى الغير بأنه: "إجراء يستطيع بموجبه الدائن –استنادا إلى ما له من ضمان عام على ذمة مدينه المالية– وضع هذا الغير من الدفع للمدين أو تسليمه المنقولات إلى

حين اتخاذ الدائن بعض الإجراءات التي تخوله استيفاء حقه من المال المحجوز أو من الثمن المتحصل بعد بيعه[3].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الحجز لدى الغير تتدخل فيه ثلاثة أطراف – كما سنفصل في ذلك لاحقا– حيث يشغل كل واحد منهم مركزا قانونيا على صلة وثيقة بالمراكز التي يشغلها الأطراف الآخرين، فهناك دائن وهو الحاجز ومدين وهو المحجوز عليه ومدين هذا الأخير وهو المحجوز لديه.

كما يتضح من هذا التعريف أن محل الحجز لدى الغير يمكن أن يكون منقولات في حيازة غيره أو حقوقا له في ذمة غيره[4].

ثانيا: أطراف الحجز لدى الغير

يفترض في حجز ما للمدين لدى الغير وجود ثلاثة أطراف وهم كل من الدائن أي الحاجز والمدين وهو المحجوز عليه وأخيرا الغير وهو المحجوز لديه، وعليه سنتناول كل طرف بنوع من التفصيل وذلك وفق الشكل التالي:

أ / الحاجز:

نص المشرع المغربي في المادة 488 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي "يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها..."[5].

يتضح من خلال هذه المادة أن الشرط الأساسي الذي يجب توفره في الحاجز هو أن يكون دائنا بصرف النظر عما إذا كان دائنا عاديا أم دائنا ممتازا على أن تثبت له هذه

[3]– الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1988، ص 315.

[4]– أبو القاسم الطيبي، حجز ما للمدين لدى الغير، ص 4، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: www.tpin.on.ma

[5]– راجع المادة 488 من قانون المسطرة المدنية.

الصفة وقت إجراء الحجز وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في أحد أحكامها.

وعليه فإن كل دائن سواء كان دائنا عاديا أو ممتازا لديه دين لدى المدين يمكنه طلب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، إضافة إليه يمكن لخلفه العام أو الخاص وكذا المحال إليه والممثل القانوني أو الاتفاقي للدائن طلب توقيع هذا الحجز[6].

ويثار التساؤل حول مدى إمكانية طلب توقيع الحجز لدى الغير من طرف دائن الدائن، فبالرجوع إلى المشرع المغربي نجده يتعرض لهذه المسألة إما على مستوى الفقه، فهناك خلاف بين مؤيد ومعارض لطلب إجراء الحجز لدى الغير من قبل دائن الدائن.

ب / المحجوز عليه:

المحجوز عليه هو ذلك الشخص الذي يوقع الحجز ضده وجب أن يكون مدنيا شخصيا للحاجز ومالكا للأموال المراد الحجز عليها أما إذا لم تكن تلك الأموال في ملكيته فإن الحجز غير صحيح.

ويمكن توقيع هذا الحجز إما على المدين الأصلي أو كفيله أو ورثته أم من أوحي له بجزء من التركة، ولا يجوز توقيع هذا الحجز على القاصر بل يجب أن يوجه الحجز إلى وليه أو وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال أما إذا تم توجيهه إلى القاصر فإنه يكون باطلا.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز إجراء الحجز لدى الغير على الأموال العامة للدولة مادامت في خدمة المصلحة العامة و المرفق العامة, كما لا يمكن الحجز على أموال الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين احتراما لحصانتهم المستمدة من القانون الدولي[7].

---

[6]– بن عطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013–2014، ص 15.

[7]– أبو القاسم الطيبي، حجز ما للمدين لدى الغير، م.س، ص 5.

ج / المحجوز لديه أو "الغير":

الغير هو الشخص الذي يتم حجز أموال المدين تحت يده ويجب أن يكون مدينا للمحجوز عليه أو حائزا لمنقولاته المادية أيا كان سبب الدين أو الحيازة.

فعندما يتعلق الأمر بدين للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه فإنه لا يثار أي خلاف في تحديد الغير، غير أنه يجب أن يكون مدنيا مباشرا للمحجوز عليه، وبالتالي لا يمكن الحجز على الشريك تحت يد مدين الشركة لأن هذا الأخير تربطه علاقة مديونية بالشركة والشركة لها شخصية مستقلة عن شخصية الشريك، أما إذا تعلق الأمر بمنقولات مادية في ملكية المحجوز عليه في حوزة المحجوز لديه فإن الخلاف يثور حول المعيار المتبع لاعتباره المحجوز لديه من الغير، حيث اعتمد الفقه معايير متنوعة فهناك من قال بأن الغير هو من له شخصية مستقلة عن شخصية المدين حيث يشترط أنصار هذا الرأي ألا يكون المحجوز لديه مرتبطا بالمحجوز عليه برابطة التبعية, وبالتالي فالخادم أو البواب الذي يعمل لدى المحجوز عليه مرتبطا بالمحجوز عليه برابطة التبعية وبالتالي لا يعتبر هؤلاء من الغير.

بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الغير هو من يحوز المال حيازة مستقلة عن حيازة المدين كالمستأجر أو المودع لديه، أما اتجاه ثالث يرى بأن الغير هو من يسيطر على الشيء سيطرة تحول دون سيطرة المدين عليه، وهناك اتجاه آخر يرى بأن الغير هو كل شخص يحوز أموال المدين ولا يحق لهذا الأخير استعادتها دون اللجوء إلى القضاء[8].

وعلى العموم يرى أحد الفقه[9] أن الغير يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط هي:

- أن يكون له شخصية مستقلة عن شخصية المدين.
- أن تكون له سلطات خاصة ومستقلة على المال المحجوز.

---

[8]– م.س، ص 6.

[9]– محمد عزمي البكري: الحجز القضائى على المنقول فى ضوء الفقه والقضاء – دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة – سنة 1995 ص 299

- أن يكون مصدر هذه السلطات هو القانون أو العقد.

الفقرة الثانية: طبيعة الحجز لدى الغير وتمييزه عن النظم المشابهة له

سنقسم هذه الفقرة إلى نقطتين أساسيتين هما:

أولا: طبيعة الحجز لدى الغير

لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الحجز لدى الغير حيث انقسم إلى ثلاثة اتجاهات نوردها فيما يلي:

أ / الحجز لدى الغير هو حجز تحفظي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحجز لدى الغير يعد حجزا تحفظيا، وليس له أي طابع تنفيذي، لأن الهدف منه هو حماية الدائن طالب الحجز من الإعسار المحتمل لمدينه، وأن إعلام المحجوز لديه بالحجز الهدف منه هو المحافظة على بعض ما تتضمنه الذمة المالية للمدين ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نجد كلا من التشريع المصري وكذا التشريع الجزائري[10].

ب / الحجز لدى الغير هو حجز تنفيذي:

يعتبر القائلون بهذا الاتجاه أن الحجز لدى الغير يكتسي صبغة تنفيذية منذ استصدار الأمر بإيقاعه على أساس أنه لا يهدف إلى التحفظ على أموال المدين لدى الغير فقط وإنما يتبعه مباشرة التنفيذ الجبري بناء على الحكم القابل للتنفيذ الذي يحصل عليه الدائن عند صدور دعوى صحة الحجز.

ولقد أخذ بهذا الاتجاه القضاء الفرنسي حيث اعتبر أن الحجز لدى الغير يكتسي طابعا تنفيذيا منذ استصدار الأمر بإيقاعه.

[10]– بن بعطوش فؤاد طارق، م.س، ص 69

ولقد تعرض هذا الاتجاه إلى عدة انتقادات منها أنه في الحجز التنفيذي يتسلم المنفذ له مبلغ أو قيمة الشيء موضوع التنفيذ إلا أنه بالنسبة للحجز لدى الغير قد يقع رفع اليد عنه رضائيا أو قضائيا وبالتالي لن يعرف الإجراء نهاية تنفيذه[11].

ج / الحجز لدى الغير حجز مختلط:

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الحجز لدى الغير ذي طبيعة مختلطة فهو يهدف في مرحلته الأولى إلى التحفظ على أموال المدين بين يدي المحجوز لديه ومنع هذا الأخير من الوفاء بما في ذمته للمدين، ثم ينتهي إلى إجراء تنفيذي حين رفع الدائن الحاجز دعوى المصادقة على الحجز حتى يمكنه استيفاء حقه من المحجوز لديه[12].

ولقد أخذ المشرع المغربي بهذا الاتجاه وهو يستفاد من المادة 491 من ق.م.م التي تجيز للدائن إيقاع هذا الحجز ولو لم يتوفر على سند تنفيذي وذلك بناءا على أمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية[13].

ثانيا: تمييز الحجز لدى الغير عن النظم المشابهة له

يتميز الحجز لدى الغير عن بعض النظم المشابهة له من قبيل الحجز القانوني (أ) و حوالة الحق (ب).

أ / تمييز الحجز لدى الغير عن الحجز القانوني:

يتميز الحجز لدى الغير عن الحجز القانوني من عدة جوانب، فالحجز لدى الغير هو غل يد المدين من التصرف في أمواله ضمان لاستيفاء الدائنين لديونهم[14]، أما الحجز القانوني فهو حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المدنية طوال مدة تنفيذ العقوبة[15].

---

[11]– يونس الزهري، الحجز لدى الغير في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة 2، ص 37.

[12] - ادولف ريبولط ،المسطرة المدنية في شروح ،مكتبة ومطبعة الامنية ، الطبعة الاولى، ص337

[13]– يونس الزهري، م.س، ص 38.

[14] - ادولف ريبولط - م سابق ، ص 337

[15]- أحمد الخمليشي : "شرح القانون الجنائي، القسم العام" - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط - 1985- ص 302

كما يختلفان من حيث الهدف أو الغاية فالحجز لدى الغير يهدف إلى ضمان الديون العالقة بذمة المدين المحجوز عليه في آجالها القانونية، أما الحجز القانوني يهدف إلى حماية أموال المحجوز عليه من الضياع من خلال تعيين وصي يدير أمواله إلى حين زوال المانع.

كما يختلفان من حيث كيفية إنهاء كل منهما فالحجز لدى الغير ينتهي باستيفاء الدائنين لحقوقهم بعد المصادقة على الحجز بواسطة حكم قضائي، أما الحجز القانوني ينتهي بتنفيذ العقوبة أو تقادمها[16].

ب / تمييز الحجز لدى الغير عن حوالة الحق:

يختلف الحجز لدى الغير عن حوالة الحق من عدة جوانب نذكر منها:

بالنسبة للأطراف فالحجز لدى الغير يشمل ثلاثة أطراف وهم الحجاز والمحجوز عليه إضافة إلى الغير أي المحجوز لديه، أما حوالة الحق فتشمل كل من الدائن وهو المحيل والغير وهو المحال له وأخير الدائن الجديد للمدين وهو المحال عليه[17].

كما يختلف الحجز لدى الغير عن حوالة الحق من حيث المحل فمحل الحجز لدى الغير منقول مادي أو معنوي، أما محل حوالة الحق يشمل كل حق شخصي يصلح مبدئيا أن يكون محلا للحوالة.

أما الاختلاف الأخير فيتجلى في اختلاف الأثار المترتبة عن كل منهما، فأثار الحجز لدى الغير تسري على الغير باعتباره الحائز للمال المنقول محل الحجز من جهة والمملوك

[16] - راجع لمزيد من التوسع مقال حسن الفتوخ تحت عنوان: الحجر القانوني وأثره على أهلية المحكوم عليه بالمغرب، المنشور بالموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law

[17]- الشرقاوي، جميل، دروس في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام ، بدون ذكر مطبعة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977 ، ص 229

للمحجوز عليه من جهة ثانية، كما أنه إجراء يهدف إلى منع الدين من التصرف في أمواله، أما آثار حوالة الحق تتمثل في انتقال الحق المحال مع توابعه وتكاليفه والتزاماته[18].

المطلب الثاني: شروط الحجز لدى الغير

يشترط في الحجز لدى الغير مجموعة من الشروط تتحدد في ضرورة أن يكون الدين محققا معينا وحال الأداء (الفقرة الأولى)، كما ينبغي أن يكون محل الحجز من الأموال القابلة للحجز عليها والعائدة لملكية المدين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أن يكون الدين محقق معين وحال الأداء

فينبغي بداية أن يكون الدين محققا أي ثابتا، فلا ينبغي تبعا لذلك استصدار أمر بالحجز لمجرد وجود دين احتمالي أو دين معلق على شرط، فالقضاء ملزم بالتأكد من ثبوت الدين نظرا لأن الأمر بالحجز لدى الغير يغل يد المحجوز عليه ويكبده عن الخسارة، فلا حق له في استعمال رصيده وسيولته[19]، على خلاف الحجز التحفظي الذي لا يحرم المحجوز عليه من استعمال واستغلال المال المحجوز، على ذلك ونظرا لخطورة الحجز لدى الغير فإن المشرع اشترط صراحة ثبوت الدين في الفصل 488 ق.م.م.

وتقدير ثبوت الدين يرجع إلى سلطة رئيس المحكمة ومن بين الحالات التي أقر فيها القضاء بثبوت الدين وكموجب للاستجابة لطلب الحجز لدى الغير:

– الشيكات، الكمبيالات، عقود الكفالة بالتضامن، عقود الكفالة عند وجود بوادر إعسار الدائن الأصلي، الإقرار والاعتراف بالدين، الأحكام النهائية الباتة في المسؤولية، الأحكام الابتدائية المطعون فيها، الأحكام والقرارات التحكيمية[20].

---

[18]- الشرقاوي : مرجع سابق - ص 229

[19]– محمد لديدي، الحجز لدى الغير، الندوة الأولى للعمل القضائي والبنكي، منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية للبنوك بالمغرب، الرباط 3 و4، دجنبر، 1987، ص 83.

[20]– محمد لديدي، م.س، ص 82.

كما ينبغي أن يكون الدين حالا فلا يمكن الاستجابة لطلب الحجز لدى الغير إذا كان الدين لم يحل أجله بعد، أو كان معلقا على شرط، على أن ثمة حالات اعتد بها العمل القضائي وهي الحالة التي يحل فيها أجل الوفاء ويستطيع المدين استصدار أمر قضائي يمنحه أجلا للوفاء في نطاق الفصل 240 ق ل ع، فإنه يمكن الاستجابة لطلب الحجز لدى الغير كذلك بالنسبة للحالة التي تظهر فيها بوادر إعسار المدين، فللدائن اتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية حقه[21].

كما ينبغي أخيرا أن يكون الدين مقدرا، فالحكم الذي قضى بمسؤولية المدين في دعوى المسؤولية التقصيرية، لا يصلح كأساس للحجز لدى الغير فرغم وجود الدين في ذمة المسؤول المدني، فإن مقدار هذا الدين غير محدد لحاجة ذلك إلى إجراء خبرة وصدور حكم في الموضوع[22]، ولرئيس المحكمة إذا كان الدين غير مقدر رغم ثبوته فله أن يصدر الأمر بالحجز مع تحديد مبلغ الدين بصفته مؤقتة باعتبار أن الأمر لا يتعدى كونه إجراء تحفظي وقتي.

وعليه فشروط الحجز لدى الغير والتي هي أن يكون الدين محققا معينا حال الأداء فإن توفرت هذه الشروط أمكن الاستجابة لطلب الحجز لدى الغير، لكن ينبغي أن يقع الحجز على الأموال التي تقبل الحجز عليها، وهو ما اكده قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء[23] حيث جاء في منطوقه : "مسطرة مدنية –حجز لدى الغير –دين ثابت ومحقق

[21]– المصطفى وصيف، طرق تنفيذ الأحكام في قانون المسطرة المدنية، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، سنة 2000–2001، ص 115.

[22]– عبد الرحمان فريقش، حجز للمدين لدى الغير، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والقانون المقارن، العدد 25 سنة 1996، ص 132.

[23]- قرار عدد 2003/2756 الصادر في 22-09-2003 ملف تجاري عدد566/2003/1 منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالأحكام القضائية jurisprudence.ma . تاريخ الولوج 10-05-2019

وغير منازع فيه بصورة جدية (نعم) – تثبت قاضي المستعجلات من صحة الدين من عدمه (نعم)."

الفقرة الثانية: أن يكون الحجز من الأموال القابلة للحجز عليها قانونيا والعائدة لملكية المدين.

إن كل المنقولات العائدة للمدين تصلح لأن تكون محلا للحجز سواء كانت مادية أو غير مادية: نقودا أو سندات، وإن كان الغالب أن الحجز يقع على النقود– غير أن المشرع استثنى بعض الأموال من الحجز عليها من ذلك الفصل 488 و الفصل 490 ق.م.م، يضاف إلى ذلك أموال الأعوان الدبلوماسيين بناء على قواعد المجاملة الدولية، وأموال الدول الأجنبية بناء على الأعراض الديبلوماسية، التذاكر العائلية[24].

وهناك بعض الأموال القابلة التي يجوز الحجز عليها جزئيا، إلا إن تمت صعوبة تثور بالنسبة لهذه الأموال القابلة للحجز عليها أو الغير القابلة للحجز والتي تحول مباشرة من خزينة الدولة إلى الحساب البنكي المستحق، فهل تحتفظ بهذه الحصانة أم أنها تصبح وديعة بدل أجل؟

فتمة ثلاث نظريات فالأولى تعتبر أن حصانتها قائمة ولو تحولت إلى مجرد وديعة، وثانيهما ترى أنها بمجرد أن تدمج في حساب الزبون تفقد حصانتها ذلك أن منع الحجز عليها قاصر عندما تكون بخزينة الدولة، ورأي ثالث يرى أن الحساب إذا كان خاص بتحويل المرتب فالحصانة مستمرة أما إذا كان الحساب مختلط حيث يشمل كافة معاملات الزبون وأمواله فإنها تفقد حصانتها ويجوز الحجز عليها[25].

[24]– محمد العربي المجبود، مسطرة الحجز لدى الغير، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1982، ص 10–11.

[25]– محمد لديدي، م.س، ص 91.

لكن هل يجوز الحجز على الحساب البنكي؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب التفرقة بين نوعين من الحساب، حساب الوديعة والحساب الجاري، وأساس التفرقة بين الحسابين معا هو إدارة البنك والعميل فإذا لم ينص الاتفاق على نوع الحساب فهو حساب وديعة وإذا فتح من أجل فتح اعتماد للعميل فهو حساب جاري ولا خلاف في إمكان الحجز على حساب الوديعة لكن الحجز على الحساب الجاري أثار صعوبة لتصارخه مع مبدأين، وهما مبدأ التحديد وكذلك مبدأ عدم تجزئية الحساب الجاري[26].

وبخصوص إمكانية الحجز على الحساب الجاري، فيرى اتجاه إمكانية الحجز على الحساب الجاري غير أنه لا يقع إلى على جزء الرصيد الذي يتقرر للمدين المحجوز عليه، عند إقفال الحساب دون أن يوقف هذا الحجز استمرار التعامل من نطاق الحساب الجاري لكن هذا الرأي غاية الحجز، ذلك أن المدين قد يهرب أمواله أو يعمل على تأجيل تاريخ إقفال الحساب[27].

ويرى اتجاه آخر أن البنك ملزم بقفل الحساب مباشرة بمجرد التبليغ بالحجز وهذا الرأي هو الأقرب لتحقيق العدل فقفل الحساب سيؤدي حتما لمعرفة المبلغ الذي يعود لملكية المحجوز عليه[28].

ثم هناك إشكال يتعلق بإمكانية الحجز على الصناديق الحديدية لدى الأبناك، حيث يودع الزبون مستنداته ووثائقه في صندوق يكتريه من البنك وعلى اعتبار العلاقة بين الزبون هي علاقة كراء وليست وديعة فلا يحق تبعا لذلك للحاجز أن يجري حجز لدى الغير[29].

---

[26]– المصطفى وصيف، م.س، ص 117.

[27]– المصطفى وصيف، م.س، ص 117.

[28]– محمد لديدي، م.س، ص 89–90.

[29]– المصطفى وصيف، م.س، ص 117.

وعليه فإن هذه هي مجمل الشروط الواجب توافرها لإمكانية الحصول على أمر الحجز لدى الغير، دون أن نغفل بطبيعة الحال أن يتوفر الدائن بالأساس على ما يرجع مديونته والحق في استصدار أمر بالحجز لدى الغير وتوفره على سند تنفيذي طبقا للفصل 491 ق.م.م.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للحجز لدى الغير

نظم المشرع المغربي مسطرة حجز ما لمدين لدى الغير في الباب الخامس من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية، وذلك بتسعة فصول ابتداء من الفصل 488 إلى الفصل 496، حيث وضع مجموعة من القواعد الإجرائية والمسطرية الأساسية التي يتعين على الدائن الحاجز سلوكها بهدف الحفاظ على حقه وضمان استيفاء دينه، وذلك من خلال مسطرة الحجز بكافة مراحلها بما في ذلك إيقاع الحجز ودعوى المصادقة والإشكالات المثارة بشأن ذلك (المطلب الأول)، وكذلك الآثار المترتبة على الحجز لدى الغير والإشكاليات التي يثيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مسطرة الحجز لدى الغير

وضع المشرع المغربي في ق م م مجموعة من القواعد الإجرائية والمسطرية لحجز ما للمدين لدى الغير، والتي تتمثل في كيفية إيقاع الحجز بجميع مراحله (الفقرة الأولى)، كما أن هذه المسطرة تتضمن أيضا دعوى المعادلة التي تثير مجموعة من الإشكاليات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إيقاع الحجز

إن مسطرة الحجز لدى الغير تبتدأ بالحصول على الأمر القضائي الذي يرفض تحقيقه في إطار الفصل 148 من ق م م أو بتقديم طلب في الموضوع من قبل الدائن الذي يتوفر على سند تنفيذي مباشرة بين يدي رئيس كتابة ضبط المحكمة المختصة، ويقوم العون المكلف بالتنفيذ في كلتا الحالتين بتبليغ الأمر أو السند التنفيذي للمدين المحجوز عليه وإلى الغير المحجوز عليه وإلى المحجوز بين يديه على حد سواء، وإذا رأى المدين بأن قيمة

المبالغ المالية أو السندات المحجوزة تتجاوز قيمة الدين فإن إمكانية تقديم طلب حصر الحجز على جزء منها[30].

ويتم بعد التبليغ عقد جلسة صلح بين الأطراف وفي حالة فشل محاولة الصلح فإن محكمة الموضوع التي تنظر في النزاع تصدر حكما بالمصادقة على الحجز وتعدد عند الاقتضاء الكيفية التي سيتم إتباعها لتوزيع الأموال المحجوزة[31].

- فيما يتعلق بالأمر بالحجز: هنا فالدائن لا يلزم باستصدار أمر بإجراء حجز على ما للمدين لدى الغير إلا إذا لم يكن متوفرا على سند تنفيذي[32]، وفي حال ما إذ كان يحوز السند المذكور فكل ما يتوجب عليه القيام به هو تقديم طلب بذلك أمام رئيس كتابة ضبط المحكمة المختصة.
- أما فيما يخص المحضر المتعلق بالحجز: فإنه باستثناء قيمة المبالغ التي تم إيقاع الحجز عليا لم يحدد المشرع المغربي في ق م م البيانات التي ينبغي الإشارة إليها في هذا المحضر، ولكن على الرغم من ذلك فإن –أغلب فقهاء المسطرة المدنية – يرون أنه من الضروري أيضا الإشارة في المحضر إلى أسماء الأطراف وكذلك إلى مبلغ الدين والذي يتم على أساسه إيقاع الحجز، وإذا كان المحجوز عليه موظفا عموميا يتعين أيضا الإشارة في المحضر نفسه لرقم التأجير، ويرى البعض أنه اذا تم إيقاع الحجز لدى مؤسسة ائتمان أن تتم الإشارة إلى رقم الحساب البنكي[33].

---

[30]– يمكن في هذه الحالة الحجز على الحساب بالاطلاع بشرط تأجيل مفعول هذا الحجز لغاية ** الحساب وتحديد الرصيد الدائن.

31– جواد أمهمول، مرجع سابق ، ص 236. وفي هذا الإطار يمكن مراجعة قرار محكمة النقض عدد 650 بتاريخ 2004/9/29،' منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 112، ص 102.

32– قرار عدد 1108 الصادر بتاريخ 2004/10/13 منشور بمجلة "المحاكم المغربية" عدد 111، ص 146.

33– جواد أمهمول، الوجيز في المسطرة المدنية، م س، ص 207. وفي هذا الإطار من قرار لمحكمة النقض عدد 650 بتاريخ 2004/9/29،' منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 112، ص 102.

وعلى العون المكلف بالتنفيذ أن يشير في المحضر الذي يقوم بإنجازه والذي تسلم نسخة منه للمحجوز بين يديه، إلى منع هذا الأخير من تسليم المبالغ التي تم حجزها بين يده للمدين المحجوز عليه تحت طائلة الحكم عليه بأداء مبلغ مماثل لفائدة الدائن الحاجز، ولا تعتبر المسألة المتعلقة ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير من النظام العام، حيث لا يمكن التمسك به وإثارته إلا من قبل الأطراف الذين لهم مصلحة بذلك.

وبالنسبة للتبليغ: فهو يعتبر إجراء مهم جدا، ويتم تبليغ محضر الحجز الذي تحرره العون المكلف بالتنفيذ بناء على طلب الدائن الحائز للمحجوز عليه والمحجوز لديه على حد سواء، ورغم أنه لم يتم التنصيص على ذلك في ق م م من قبل المشرع المغربي، فإنه يستحسن أن يتم تبليغه بداية للمحجوز بين يديه بتفادي قيام المحجوز عليه بسحب المبالغ المودعة قبل التبليغ لكل الأطراف، كما يتعين أيضا إرفاق محضر الحجز الذي يتم تبليغه بنسخة من الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو من السند التنفيذي، ويتم هذا التبليغ طبقا لمقتضيات الفصول 36 و37 و38[34]، وما يليها من ق م م و لم يقم المشرع المغربي من خلال تنظيمه لمسطرة الحجز لدى الغير بتحديد أي أجل لتبليغ الأمر المذكور على خلاف بعض التشريعات التي اشترطت لصحة الحجز أن يتم ذلك التبليغ داخل أجل 8 أيام وتكمن الفائدة من تحديد هذا الأجل في تفادي استمرار الحجوز التعسفية في الزمان.

أما فيما يرتبط بجلسة الصلح أو الاتفاق والتصريح بما في الذمة، بعدما يقع تبليغ الحجز واستدعاؤهم من قبل الرئيس يقوم هذا الأخيرة بمحاولة من أجل اتفاق على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير فبالرجوع إلى الفقرة الثانية من الفصل 494 من ق م م نجد المشرع المغربي ينص على أنه في حالة اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير، حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع[35].

34- الرجوع إلى الفصول 36 و37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية

35- راجع الفصل 494 من ق م م في فقرته الثانية.

ففي هذه الحالة ينجح الرئيس في التوفيق والصلح بين الأطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة ويأمر في هذه الحالة بتحرير محضر بهذا الشأن، يدون فيه ما تم الاتفاق عليه وبالتالي فإن اتباع مسطرة الاتفاق يعتبر أمرا ضروريا إذ أن المصادقة على الحجز يجب أن سبقها مرحلة أساسية وفي الاتفاق.

أما فيما يخص الحالة الثانية وهي فشل الرئيس في التوفيق بين الأطراف إما سبب الخلاف بينهم أو بسبب تخلف أحد الأطراف، ففي هذه الحالة عند وجود هذه المنازعات يضطر القاضي من أجل البت في النازلة لتأخير القضية إلى جلسة جديدة يستدعي الأطراف مرة أخرى، ويستمع إليهم في مواجهة بعضهم البعض حول صحة أو بطلان الحجز أو رفع اليد عن الحجز أو التصريح الإيجابي الذي على المحجوز لديه الإدلاء به إن لم يسبق له أن قام بذلك أو تعديله في الجلسة دائما[36].

الفقرة الثانية: دعوى المصادقة و اجراءات البيع في المزاد العلني

أ- دعوى المصادقة

إن دعوى المصادقة هي وسيلة لتحويل الحجز لدى الغير من حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي وموضوع المصادقة هو تأكيد الإدعاء أو إبطال الحجز37.

نص المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 494 من ق م م على أنه "إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخذت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعي لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا، فيما يترتب عدم

36- عبد الكريم الطالب، م س، ص 423.

37- محمد بن مولاي هاشم العلوي، الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز. دراسة مقارنة، مطبعة دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى، 2015، ص 56.

حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تحديده الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم يقع والمصاريف.

في هذه الفقرة الخاصة بالتصديق على الحجز لدى الغير لم تبين الجهة المختصة بالنظر في هذه الدعوى، فهل يختص بهما رئيس المحكمة على اعتبار أن النص المذكور تحدث عن مجموعة من الإجراءات يقوم بها هذا الأخير بعد تبليغ الحجز كاستدعاء الأطراف لجلسة التوزيع الحبي أو الاتفاق الحبي والمصادقة على الحجز؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يبت الرئيس في طلب المصادقة بصفته قاضيا للمستعجلات أم بصفته قاضي الموضوع ؟ أم أن الاختصاص يرجع ويعود لمحكمة الموضوع مشكلة في هيئتها الجماعية؟[38].

من خلال ترصد الاجتهاد القضائي نجد أن هناك ثلاث اتجاهات:

اتجاه أول: يقول باختصاص رئيس المحكمة، إذا اعتبر جانب من القضاء أن رئيس المحكمة هو المختص بالتصديق على الحجز لدى الغير، ولكنهم اختلفوا حول السند القانوني لاختصاصه يعني هل يبت بصفته قاضيا للمستعجلات؟ أم بصفته رئيسا للمحكمة ومشرفا على عملية التنفيذ؟[39]

ويذهب بعض العمل القضائي إلى أن الاختصاص ينعقد لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي للمستعجلات للبت في طلبات التصديق على الحجز لدى الغير والطلبات التي في حكمها بإبطال الحجز أو رفعه.

وأساس اختصاص القضاء الاستعجالي يكمن في الفصل 494 من ق م م لا الفصل 149 من نفس القانون، ومعنى ذلك أن دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير تصنف

38- هذا الإشكال لم يكن مطروحا في ظل ق م م القديم حين كان يرجع في دعوى التصديق على الحجز إلى القواعد العادية للاختصاص طبقا لما نص عليه الفصل 325.

39- يونس الزهري م س ص 311.

ضمن الاختصاص الاستعجالي بنص خاص، ومن ثم فإن عنصر الاستعجال وعدم المساس بالجوهر مفترض تحققهما تشريعا ولا سلطة لقاضي المستعجلات في بحثهما ولا رد الطلب لتخلفهما، وهو الشيء الذي يوجب على هذا الأخير الحفاظ على القواعد المسطرية المعمول بها أمام القضاء ومنها الوجاهية[40].

وعلى خلاف ذلك رفض بعض رؤساء المحاكم المصادقة على الحجز لدى الغير بصفتهم قضاء للمستعجلات، ومن ذلك ما جاء في أمر آخر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء. "حيث أن رئيس المحكمة لا يبت في طلب المصادقة على المحضر فهو خارج عن اختصاص القضاء المستعجل لأن الطلب ليس بوقتي، كما أن مقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم الإدارية تؤكد بأن طلب شركة تنظيف تطهير صناعي بعيد كل البعد عن اختصاص قاضي المستعجلات لدى المحكمة الإدارية.

وحيث أنه من الطبيعي أن قاضي المستعجلات غير مختص بالنظر في هذا الطلب ما دام المشرع لم يمنحه هذا الاختصاص وإنما منحه لرئيس المحكمة بصفته هاته، وبصفته المشرف على عملية التنفيذ ومن ضمنها الحجوز بجميع أنواع"[41].

لقد تم انتقاد العمل القضائي الذي يمنح اختصاص المصادقة على الحجز لدى الغير لقاضي المستعجلات، بعلة أن دعوى التصديق على الحجز هي دعوى في الموضوع وما يخرج عن اختصاص رئيس المحكمة يكون من اختصاص محكمة الموضوع وكذلك لما لها

40- أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 31 ماي 1999 في الملف عدد 28/99 غير منشور، وهناك أيضا أمر آخر مؤكدا لنفس الأمر السابق هو أمر رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 48 صادر 20 يونيو 1998. أورده محمد بن مولاي هاشم العلوي، الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز. دراسة مقارنة، مطبعة دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى، 2015، ص 58.

41- أمر عدد 231 بتاريخ 13 يونيو 2000 في الملف عدد 232/2000. أورده محمد بن مولاي هاشم العلوي، الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز. دراسة مقارنة، مطبعة دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى، 2015، ص 58. أمر عدد 231 بتاريخ 13 يونيو 2000 ص 59.

من مساس بأصل الحق. فلو رفعت إلى رئيس المحكمة الابتدائية، فإن هذا الأخير يصرح من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه للنظر فيها[42].

والحجة في ذلك أن اختصاص قاضي المستعجلات مشروط بشرطين هما عنصر الاستعجال[43] وكذلك عدم المساس بجوهر الحق[44] وهذين الشرطين لا يتوفران في دعوى المصادقة على الحجز لكونهما لا تعتبر إجراء مستعجل لعدم وجود أي خطر محدق بالحق لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العامية، بل أكثر من ذلك فإن الخطر الذي يتهدد الدائن بتهريب أموال المدين يزول بمجرد إيقاع الحجز.

وبهذا فإنه لا يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه أن يبت في الطلبات التي ترمي إلى المصادقة على الحجز لدى الغير بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، وبالتالي فكلما عرضه عليه نزاع على هذه الشاكلة، عليه أن يصرح بعدم اختصاص، مما يطرح السؤال حول ما إذا كان له أن يصادق على الحجز بصفته تلك أي بصفته رئيسا للمحكمة ومشرف على عملية التنفيذ؟.

وقد ذهب رأي واتجاه قضائي آخر إلى القول أن اختصاص البت في دعاوى المصادقة على الحجز يعقد لرئيس المحكمة بصفته قاضيا مشرفا على عملية التنفيذ، لا بصفته قاضيا للمستعجلات ولا بصفته قاضيا للأوامر المختلفة. وسندهم القانوني هو أن المشرع منح اختصاص المصادقة على الحجز لدى الغير لرئيس المحكمة بنص خاص وهو الفصل 494 من ق م م، وأنه بالعودة إلى هذا النص يتوضح أن المشرع المغربي ألزم رئيس المحكمة بالقيام بإجراءات عديدة بعد انصرام أجل 8 أيام الموالية للتبليغ الحجز ومن بينها استدعاء الأطراف لجلسة أخرى يستمع فيها للأطراف في مواجهة بعضهم البعض للبت في طلب

42- خالد علوس، حجز ما للمدين لدى الغير، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء، 1998-1999، ص 147.

43- راجع الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

44- راجع الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية.

التصديق على الحجز. فهذه الإجراءات يختص بها الرئيس وحده، دون قضاء الموضوع لعدم ورود كلمة محكمة في النص الدالة على محكمة الموضوع[45].

ب / البيع في المزاد العلني

إلى جانب المصادقة على الحجز، نجد البيع بالمزاد العلني الذي يعتبر من أهم القواعد الإجرائية والمسطرية التي تدخل في المرحلة التنفيذية للحجز كما أنه يعد خطوة ثانية من خطوات التنفيذ الجبري عن طريق الحجز ويرمي إلى تحويل المال المحجوز إلى مبلغ من النفوذ لتمكين الدائن من استفاء حقه، ويسبق هذا البيع العديد من الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة الدائن الراغب في الحصول على حقه من جهة وحماية المنفذ عليه من جهة أخرى.

فمسطرة البيع هي مرحلة يقوم في العون المكلف بالتنفيذ بالتوجه إلى مكان الحجوزات في الموعد المحدد للبيع، ويتولى جردها حتى يتأكد من مطابقتها لما هو مدون بمحضر الحجز وإلا تحمل الحارس المسؤولية عن أي إخلال صدر منه وأدى إلى نقص قيمة المحجوزات أو إتلافها. بعد ذلك يتم افتتاح المزايدة ويتم المناداة على بيع المنقولات من طرف العون القضائي دون تحديد أساس يبدأ به البيع– بخلاف بيع العقار الذي يحدد فيه مبلغ انطلاق المزايدة مسبقا– ويكون بإمكان أي شخص أن يزايد الثمن الذي يراه مناسبا[46].

وفي حالة تعذر بيع المنقولات كأن يتعذر على العون القضائي معرفة أو تقدير الثمن الحقيقي لها أو أن تكون العروض التي قدمت من طرف المستثمرين يوم البيع هزيلة، فإن العون القضائي يتقدم بطلب ذلك لرئيس المحكمة ليستعين بخبير مختص تكون مهمته تحديد ثمن المحجوزات.

45– أمر عدد 231 صادر بتاريخ 13 يونيو 2000 في الملف عدد 232/2000 س، غير منشور.

46– محمد أمركي، مجلة المحاكم المغربية ماي 2002، عدد 94، ص 65.

كما يمنع على المحامين الذين نابوا على المدين أو عن الدائن أو باشروا أي إجراء مسطري لصالح أي متقاضي في الدعوى التي انتهت بالحجز أن يشاركوا في المزاد أما الدائن فيمكنه المشاركة في المزاد في حين يمنع ذلك على المدين رغم عدم وجود نص بهذا الخصوص، لأنه مالك الأشياء المراد بيعها ولا مصلحة له في المزايدة ولو افترضنا إمكانية مشاركته في المزايدة ورسو المزايدة عليه ،ثم انه و ان شارك في المزايدة فمنطق الحال يقول بأن للمدين اموالا تسدد ما بذمته لدى دائنيه تغني في الاصل من القيام بإجراءات الحجز.

المطلب الثاني: الحد من آثار الحجز لدى الغير

يعد الحجز لدى الغير إجراء يلجأ إليه الدائن الحاجز لحماية حقه فيتعرض بين يدي المحجوز لديه على المبالغ والقيم المنقولة التي يحوزها هذا الأخير لفائدة المدين المحجوز عليه منعا له من التصرف فيها تصرفا يضر بحقوقه، كما أنه يرتب آثار هامة منها ما يتعلق بالدين موضوع الحجز، ومنها ما يتعلق بأطراف الحجز (الفقرة الاولى) إلا أن هاته الأثار الناتجة عن الحجز لدى الغير قد تتسم بنوع من التعسف متى تم إيقاعه بسوء نية وبقصد الإضرار بالمدين، وهو ما سيدفعنا للحديث عن الأليات التي تمكن المدين من الحد من أثار الحجز لدى الغير أو إيقافه (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: أثار الحجز لدى الغير

إن إيقاع الحجز لدى الغير يرتب مجموعة من الأثار منها ما يمس الدين موضوع الحجز (أولا) ومنها ما يرتبط بأطراف الحجز لدى الغير (ثانيا).

أولا : بالنسبة للدين موضوع الحجز

بخصوص الآثار التي تلحق بالدين، يمكن إجمالها في قطع التقادم حتى وإن كان هذا الآثار يطال المدين المحجوز عليه كذلك وبراءة الذمة.

بالنسبة لقطع التقادم: لم ينص المشرع المغربي عليه كآثار لدى الغير في قانون المسطرة المدنية إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 381 من ق ل ع، نجده ينص في فقرته الثالثة على أنه " ينقطع التقادم:

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات. " فمن خلال الفقرة الثالثة من الفصل يتبين أن التقادم ينقطع بالنسبة للدين الذي تم اتخاذ إجراء تحفظي أو تنفيذي عليه، غير أن الإشكال الذي يطرح بالنسبة للحجز لدى الغير هو هل يؤدي إلى انقطاع التقادم باعتباره مطالبة قضائية أم أنه إجراء تحفظي أو تنفيذي؟

اختلف الفقهاء المهتمين بالحجز لدى الغير والباحثين في الإجابة عن هذا الإشكال، ففي نظر البعض[47]، يعتبر الحجز لدى الغير مطالبة قضائية إذ صدر بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية، وبعد إجراء تنفيذي في حالة ما إذا بني على سند تنفيذي.

أما البعض الأخر[48]، فيرى أن الحجز لدى الغير يقطع التقادم لا على أساس أنه مطالبة بل اعتباره إجراء تحفظيا أو تنفيذيا.

وبناء على ما سبق يمكن القول "بأن الحجز لدى الغير يدخل في الفقرتين الواردتين في الفصل 381 من ق ل ع، فهو من جهة أخرى إجراء تحفظي إذا بني على أمر رئيس المحكمة الابتدائية أو على سند تنفيذي."

أما بالنسبة لبراءة الذمة: فإن إيقاع الحجز لدى الغير في حد ذاته لا يؤدي إليها كأثر وإنما لا يصبح كذلك إلا بعد المصادقة عليه من طرف محكمة الموضوع.

والمشرع المغربي نظم في الفصلين 495[49] و496[50] من ق م م براءة الذمة كأثر يلحق بالدين الواقع على المحجوز لديه تبرأ في الحالات الثلاث الآتية:

[47] د، عبد الرحمان بعكيذ، حجز ما للمدين لدى الغير العام وفقا لقانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق الرباط 1974، ص: 216

[48] عبد الكريم شهبون الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود، مطبعة الكتاب فاس، طبعة 1999، ص: 176.

1 / كفاية المبلغ الموجود بين يدي المحجوز لديه

طبقا للفقرة الأولى من الفصل 495 من ق م م فإنه يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة.

2 / عدم كفاية المبلغ الموجود بين يدي المحجوز لديه

أم إذا لم يكن المبلغ كافيا فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة، وهو ما جاء في الفقرة الثانية من الفصل495 من ق م م

3 / تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بتسليم مبالغ المحجوز عليه

وهو ما نص عليه الفصل 496 من ق م م حيث جاء فيه على أنه " يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493[51].

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز"

---

[49] الفصل 495 يبر ئ المحجوز لديه، في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات المقبولة، ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة.
إذا لم يكن المبلغ كافيا، فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة

[50] ينص الفصل 496 من ق.م.م على ما يلي:" يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسليم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.
تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الإستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير الحائز"

[51] ينص الفصل 493 على أنه " يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور ، ويقتصر كاتب الضبط على إشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين ساعة وذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض".

ثانيا : بالنسبة لأطراف الحجز لدى الغير

يرتب الحجز لدى الغير عدة أثار بين الأطراف سنتناولها وفق التقسيم التالي:

أ / أثار الحجز تجاه المحجوز لديه:

يتبين من مقتضيات الفصل 489 من ق م م على أنه " يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء الغير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء أخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا"

يتضح من خلال الفصل أعلاه أن للحجز لدى الغير يرتب أثرين على المحجوز لديه، أولهما إيجابي ويتمثل في تسلم المدين من الغير المحجوز لديه الجزء الغير القابل للحجز إما أجره أو راتبه، أما الأثر الثاني والسلبي فيتجلى في أن الأجزاء أو الجزء القابل للحجز لدى الغير يصبح محبوسا بين يدي المحجوز لديه ولا يمكنه التصرف فيه ولا يسلمه.

ومعه يترتب على إيقاع الحجز لدى الغير منع المحجوز لديه من الوفاء للمدين المحجوز عليه بمبلغ الدين المحجوز، وهو منع كلي ومطلق لأنه لا يقتصر على ما يكون مقابلا للدين المحجوز من أجله، وإنما يشمل كل ما شمله الحجز[52] ، إلا أن الإشكال يثار بخصوص الديون التي قد تنشأ لفائدة الدائن على المحجوز لديه بعد إيقاع الحجز، فهل يمنع على المحجوز لديه أداؤها للمدين؟

ب / أثار الحجز تجاه المحجوز عليه:

يقابل التزام المحجوز لديه بعدم الوفاء للمحجوز عليه، التزام هذا الأخير بعدم مطالبة المحجوز لديه بمبلغ الدين المحجوز لديه، ومنع المحجوز عليه من التصرف في المال المحجوز تحت طائلة عدم نفاذ هذه التصرفات في حق الحاجز إذ كان التصرف في المال المحجوز يسبب ضررا للحاجز.

[52] يونس الزهري: الحجز لدى الغير في القانون المغربي- الجزء الأول- سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة 6 - الطبعة الأولى 2004 ص 240

وفي هذا الصدد نجد قرار للمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) جاء فيه " لكن حيث

إن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة، أما إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى التصرف صحيحا وينتج مفعوله بين الطرفين "[53]

الفقرة الثانية : الحد من أثار الحجز لدى الغير

حماية للمدين من كل تعسف قد يصدر ضده جراء إيقاع الحجز لدى الغير بسوء نية وبقصد الاضرار به، خول له المشرع المغربي وسائل تمكن المدين المحجوز عليه من الحد من أثار الحجز لدى الغير أو يقاف الأثار الناتج عن الحجز لدى الغير، ومن هاته الوسائل نجد (أولا) دعوى رفع الحجز لدى الغير (ثانيا) دعوى الإيداع (ثالثا) دعوى قصر الحجز لدى الغير.

أولا: دعوى رفع الحجز لدى الغير

دعوى رفع الحجز لدى الغير هي تلك الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه في حجز ما للمدين لدى الغير على الحاجز بهدف التخلص من أثار الحجز والتمكن من تسلم المال المحجوز لديه، وذلك عندما يكون الحجز باطلا لعيب من العيوب التي تبطله سواء كان العيب شكليا يتصل بالإجراءات الشكلية أو كان موضوعيا يتصل بالشروط الموضوعية كالأركان اللازمة لصحة الحجز، أما المحجوز لديه فلا يختصم فيها لأنه لا شأن له بها، إذ لا مصلحة له في بقاء الحجز أو رفعه مادام يستوي أن يوفي بالدين للحاجز أو المحجوز عليه[54].

[53] قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 28 بتاريخ 28 يناير 1992 منشور بالموقع الإلكتروني https://assabah.ma

[54] محمد عزمي البكري: الحجز القضائى على المنقول فى ضوء الفقه والقضاء – دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة – سنة 1995 ص 667

وهذا ما عليه العمل القضائي، حيث جاء في أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء على أنه " حيث إن دعوى رفع الحجز هذه لا يختصم فيها المحجوز لديه لأنه لا شأن له بها، وأن الأمر الذي

يصدر في هذه الدعوى لن يمس بحقوقه مما يكون معه دفع المدعى عليه بعدم إدخال المحجوز عليه في الدعوى غير مؤسس[55].

ثانيا: دعوى الإيداع

يترتب على إيقاع الحجز لدى الغير حبس المال محل الحجز مهما زادت قيمته على الدين المحجوز من أجله، وهو ما يضر بالمدين المحجوز عليه، ورغبة من المشرع في رفع هذا الضرر وعدم إلحاق ضرر بالمدين المحجوز عليه نص على نظام الإيداع، وهكذا نص الفصل 496 من ق م م على مايلي: " يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسليم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير الحائز"

فدعوى الإيداع هي دعوى مستعجلة تهدف إلى استصدار حكم بتقدير مبلغ يودع بصندوق المحكمة على ذمة الوفاء بالدين المحجوز من أجله، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع[56].

[55] أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، تحت عدد 2000/693 بتاريخ 2000/03/09 – في الملف عدد 2000/1/447 – مأخوذ عن يونس الزهري: الحجز لدى الغير في القانون المغربي- الجزء الأول- سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة 6 - الطبعة الأولى 2004 ص 241

[56] محمد عزمي البكري: الحجز القضائى على المنقول فى ضوء الفقه والقضاء – دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة – سنة 1995 ص 310

هذا ويترتب على الإيداع نتيجتان وهما:

أ / زوال الحجز عن الأموال المحجوزة حيث يأذن قاضي المستعجلات للمحجوز عليه بتسلم المبالغ المحجوزة من المحجوزة لديه رغم التعرض، ومعه لا يجوز للمحجوز لديه أن يمتنع عن الوفاء للمحجوز عليه.

ب / انتقال الحجز إلى المبلغ المودع، وقد نص المشرع على هذا الأثر في الفقرة الأخيرة من الفصل 496 من ق م م حيث جاء فيها أنه " تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير الحائز"

ثالثا: دعوى قصر الحجز لدى الغير

تعد دعوى قصر الحجز أو حصره وسيلة عامة تطبق على سائر الحجوز سواء كان محلها منقولا أو عقارا، وسواء كانت تحفظية أو تنفيذية، وقد نص المشرع المغربي على هذه القاعدة في الفرع الثاني من الباب الرابع من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية المتعلق بأحكام الحجز التنفيذي، حيث نص في الفصل 459 على أنه " لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يقع هذا التمديد إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري " وهي تحد بذلك من سلطة الدائن من حيث الكم متى وقع الحجز على قدر كبير من أموال المدين تتجاوز قيمتها كثيرا مبلغ الدين المحجوز من أجله، وذلك بالتخفيف من الحبس الكلي للمال نتيجة للحجز[57] ، أو متى وقع الحجز على حصة غير قابلة له.

هذا وترفع دعوى حصر الحجز من قبل المحجوز عليه ضد الحاجز الذي يصدر الحكم بحصر الحجز في مواجهته، أما المحجوز لديه فلا يجوز له أن يرفع هذه الدعوى،

[57] أمينة النمر مصطفى: دراسة في قواعد التنفيذ ومنازعاته وقاضي التنفيذ، طرق تنفيذ الأحكام الجبري، الحجز والتنفيذ المباشر – منشأة المعارف الاسكندرية – سنة 1982 ص 210

وإنما يجوز إدخاله فيها ليصدر الحكم بمحضره، ويتمكن بمقتضاه المحجوز عليه من تسلم باقي الأموال التي زال عنها أثر الحجز[58] .

[58] أمينة النمر مصطفى: مرجع سابق ص 210

خاتمة

لقد حاولنا على امتداد صفحات هذا العرض الوقوف على واقع الحجز لدى الغير، وقد خلصنا إلى أن عملية الحجز لدى الغير تعرف مجموعة من الإشكالات بسبب الصياغة التشريعية التي طبعت بأسلوب التعميم وعدم الدقة المطلوبة، في الكثير من الفصول، وخاصة تلك المتعلقة بتحديد الاختصاص النوعي كالفصل 494 من ق م م والذي أفرز تفسيره اختلاف ملحوظا بين اتجاهات الفقه والاجتهاد القضائي، فعلى المشرع المغربي أن يحذو حذو التشريعات المقارنة التي تسند اختصاص البت في منازعات التنفيذ بشقيها الموضوعي والوقتي إلى مؤسسة قاضي التنفيذ وذلك من أجل تفادي أوجه القصور والتناقض والاختلاف الناتج عن تفسير وتأويل النصوص المنظمة للحجز لدى الغير من قبل القضاء وما ينجم عن ذلك من تضارب للأحكام والقرارات الصادرة عنه في مجال التنفيذ وفق قانون المسطرة المدنية المعمول به حاليا.

لائحة المراجع

الكتب العامة والخاصة

- ✓ أحمد الخمليشي: " شرح القانون الجنائي، القسم العام " ـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط، 1985.
- ✓ ادولف ريبولط ،المسطرة المدنية في شروح ،مكتبة ومطبعة الامنية ، الطبعة الاولى
- ✓ الشرقاوي، جميل، دروس في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام بدون ذكر مطبعة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977
- ✓ الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1988
- ✓ المصطفى وصيف، طرق تنفيذ الأحكام في قانون المسطرة المدنية، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، سنة 2000-2001
- ✓ بن عطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014
- ✓ جواد أمهمول، الوجيز في المسطرة المدنية، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة 2015
- ✓ خالد علوس، حجز ما للمدين لدى الغير، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء، 1998-1999.
- ✓ عبد الرحمان فريقش، حجز للمدين لدى الغير، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والقانون المقارن، العدد 25 سنة 1996.
- ✓ عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، ط 2009.
- ✓ عبد الرحمان بعكيذ، حجز ما للمدين لدى الغير العام وفقا لقانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق الرباط 1974
- ✓ عبد الكريم شهبون الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود، مطبعة الكتاب فاس، طبعة 1999.

✓ محمد العربي المجبود، مسطرة الحجز لدى الغير، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1982.

✓ محمد بن مولاي هاشم العلوي، الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز. دراسة مقارنة، مطبعة دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى، 2015.

✓ محمد عزمي البكري: الحجز القضائى على المنقول فى ضوء الفقه والقضاء – دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة – سنة 1995

✓ محمد لديدي، الحجز لدى الغير، الندوة الأولى للعمل القضائي والبنكي، منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية للبنوك بالمغرب، الرباط 3 و4، دجنبر، 1987

✓ أمينة النمر مصطفى: دراسة في قواعد التنفيذ ومنازعاته وقاضي التنفيذ، طرق تنفيذ الأحكام الجبري، الحجز والتنفيذ المباشر – منشأة المعارف الاسكندرية – سنة 1982

✓ محمد عزمي البكري: الحجز القضائى على المنقول فى ضوء الفقه والقضاء – دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة – سنة 1995

✓ يونس الزهري: الحجز لدى الغير في القانون المغربي– الجزء الأول– سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة 6 – الطبعة الأولى 2004

المجلات والمقالات

✓ محمد لديدي، الحجز لدى الغير، مقال منشور بأشغال الندوة الأولى للعمل القضائي والبنكي 3 و4 دجنبر 1987، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988

✓ مجلة المحاكم المغربية ماي 2002، عدد 94

المواقع الإلكترونية

➢ https://www.mohamah.net/law

➢ https://www.tpin.on.ma

الفهرس

مقدمة 1
المبحث الأول: القواعد الموضوعية للحجز لدى الغير 4
المطلب الأول: الحجز لدى الغير وأطرافه.....4
الفقرة الأولى: تعريف الحجز لدى الغير وأطرافه.....4
الفقرة الثانية: طبيعة الحجز لدى الغير وتمييزه عن النظم المشابهة له.....8
المطلب الثاني: شروط الحجز لدى الغير.....11
الفقرة الأولى: أن يكون الدين محقق معين وحال الأداء.....11
الفقرة الثانية: أن يكون الحجز من الأموال القابلة للحجز عليها قانونيا والعائدة لملكية المدين.....13
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للحجز لدى الغير 16
المطلب الأول : مسطرة الحجز لدى الغير.....16
الفقرة الأولى: إيقاع الحجز 16
الفقرة الثانية: دعوى المصادقة و اجراءات البيع في المزاد العلني.....19
المطلب الثاني: الحد من آثار الحجز لدى الغير 24
الفقرة الأولى: أثار الحجز لدى الغير 24
الفقرة الثانية : الحد من أثار الحجز لدى الغير.....28
خاتمة 32
لائحة المراجع.....33